



State of Kuwait

دولة الكويت

٢٥ يناير ٢٠١٢

المحترم

لسيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ،مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

عبدالله فهاد العنزي

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
د. يوزع على الأعضاء

١١/١٢/٢٠١٢

الاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور .
 - وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص التالي:

"تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي أو من غير محددى الجنسية وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون. ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

جاءت المادة (الثانية) من القانون وحددت أحكام سريانه على الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة من المواطنين وحصرت شموله على أبناء الكويتية من غير كويتي فجاء التعديل على إضافة أبناء الكويتية المتزوجة من غير محددى الجنسية وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون ، وتطبيقاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٧) من الدستور جاء هذا الاقتراح بإضافة أبناء المواطنين المتزوجات من فئة المقيمين بصورة غير قانونية (غير محددى الجنسية) أسوة بأبناء المواطنين المتزوجات من غير كويتي.